

أمر عدد 2773 لسنة 1999 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم و كيفية التصرف فيها و استعمال المبالغ و السندات المودعة فيها¹

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 و خاصة على الفصل 39 منها كما وقع إتمامه بالفصل 4 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول :

تفتح "حسابات الادخار في الأسهم" المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من قبل الأشخاص الطبيعيين لدى البنوك و لدى وسطاء البورصة.

الفصل 2: (كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002) تخصص المبالغ المودعة في "حسابات الادخار في الأسهم" :

- لاقتناء سندات رأس مال شركات مدرجة بالبورصة في حدود لا تقل عن 60% وتستعمل البقية لاقتناء رفاع الخزينة القابلة للتنظير. ويعتبر هذا الشرط قد توفر إذا لم يتجاوز المقدار الذي لم يتم تخصيصه على هذا النحو مائة دينار. . (الأمر الرئاسي عدد 531 لسنة 2022 مؤرخ في 3 جوان 2022)

- أو لاقتناء أسهم أو حصص مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية تستعمل موجوداتها بنفس الشروط المبينة أعلاه. ويعتبر هذا الشرط قد توفر إذا لم يتجاوز المقدار الذي لم يتم تخصيصه على هذا النحو 2% من الموجودات.

ويجوز بيع الأوراق المالية المكتتاة بهذه الطريقة على أن يعاد رصد قسط المحصول الموافق للمبالغ التي تم على أساسها احتساب الطرح المنصوص عليه بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنفس الحساب.

ويخضع هذا القسط من محصول البيع إلى نفس شروط التخصيص المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3: (كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1977 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005)

يجب استعمال كل مبلغ ينزل في حساب ادخار في الأسهم خلال مدة لا تتجاوز 90 يوم عمل بالبورصة ابتداء من يوم العمل بالبورصة الموالي لتاريخ إيداعه. غير أن الأموال التي لم تستعمل، بعد مضي 30 يوم عمل بورصة ابتداء من تاريخ تنزيلها في الحساب، يتعين توظيفها مؤقتا لاقتناء أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال المدة المتبقية.

¹ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 و بالأمر عدد 1977 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والأمر الرئاسي عدد 531 لسنة 2022 مؤرخ في 3 جوان 2022.

وتطبق نفس الآجال على المبالغ المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل الثاني من هذا الأمر ابتداء من يوم العمل بالبورصة الموالي لتاريخ الدفع.

الفصل 4:

لا تنتج الأموال المرصودة في "حسابات الادخار في الأسهم" فوائضا.

الفصل 5:

يتم فتح "حسابات الادخار في الأسهم" بمقتضى اتفاقية تبرم بين البنك أو وسيط البورصة والحريف تضبط بالخصوص طبيعة و حدود الصلوحيات المفوضة من قبل هذا الأخير للتصرف في حسابه و شروط التأجير ويجب أن تتضمن خاصة التتبعات التالية:

- اسم صاحب الحساب وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية.
- تاريخ فتح الحساب ومكانه وعند الاقتضاء ذكر الفرع المفتوح لديه الحساب.
- طبيعة العمليات التي يفوضها صاحب الحساب وحدود هذا التفويض والتوجهات المرسومة لإدارة الحساب.
- طرق ودورية خلاص عمولات التصرف في الحساب.
- محتوى ودورية المعلومات الواجب توجيهها إلى صاحب الحساب.

وتشير الاتفاقية وجوبا إلى القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية و إلى هذا الأمر.

الفصل 6:

يوجب كل حساب ادخار في الأسهم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل توجيه كشف لصاحب الحساب يتضمن وضعية الحساب و النتائج المسجلة في الفقرة المعنية.

وتخضع الإحترازات حول المعلومات المضمنة بالكشف المذكور إلى أحكام الفصل 674 من المجلة التجارية المتعلقة بإيداع المبالغ النقدية.

الفصل 7:

يمكن للبنك أو لوسيط البورصة خلال الخمسة أيام الأخيرة من الآجال المبينة بالفصل الثالث من هذا الأمر القيام لحساب حريفه بعمليات اقتناء أوراق مالية وذلك بصرف النظر عن طبيعة الصلوحيات التي يفوضها الحريف بمقتضى الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الخامس أعلاه.

الفصل 8:

يتولى البنك أو وسيط البورصة عرض نموذج الاتفاقية التي سيعتمدها مع حرفائه على موافقة هيئة السوق المالية. ولا يمكن الشروع في "فتح حسابات الادخار في الأسهم" إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على نموذج الاتفاقية المذكورة.

الفصل 9:

لا يودع أي مبلغ بحساب ادخار في الأسهم إلا بعد إمضاء الاتفاقية المنصوص عليها بهذا الأمر و يسلم البنك أو وسيط البورصة صاحب الحساب شهادة في كل مبلغ يودعه هذا الأخير بحسابه.

الفصل 10:

لا يمكن للبنك أو لوسيط البورصة المفتوح لديه الحساب خلال فترة التجميد المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تمكين صاحب الحساب من سحب المبالغ التي تم على أساسها احتساب الطرح أو السندات المودعة في الحساب جزئيا أو كليا إلا بعد الاستظهار بشهادة تثبت دفع الضريبة المستوجبة والخطايا المتعلقة بها تسلمها مصالح المراقبة الجبائية.

الفصل 11:

يمكن لصاحب الحساب خلال فترة التجميد المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يستعمل بكل حرية المحاصيل التي يفرزها الحساب في شكل مزايا موزعة وفوائض منأية من رفاع الخزينة القابلة للتنظير وحقوق متعلقة بالأسهم وقيمة زائدة محققة عند التفويت وأي محصول آخر يمكن أن يفرزه الحساب.

الفصل 12:

يمكن لصاحب حساب ادخار في الأسهم نقل حسابه من بنك أو وسيط البورصة إلى بنك أو وسيط البورصة آخر مع المحافظة على كل الحقوق المتصلة بذلك الحساب.

وفي هذه الحالة، يجب على المؤسسة المفتوح لديها الحساب تحويل الأموال والسندات المودعة لديها مباشرة إلى المؤسسة الجديدة مع تمكينها من جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالحساب.

الفصل 13:

وزير المالية ورئيس هيئة السوق المالية مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 1999